ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق النقل الجوي الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

ظهير شريف رقم 1.99.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا 1012

إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.98.401 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية 1015

صفحة

اقتراض بواسطة سندات.

مرسوم رقم 2.99.234 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على اقتراض بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مائة وثمانية وثلاثين مليونا وسبعمائة ألف أورو (138.700.000) في شكل سندات لحاملها تستحق عليه فائدة سعرها 3,95 % في السنة، يحل أجله في 9 أبريل 2004 وتضمنه الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 100% عن أصل الدين و 50 % عن الفوائد 1018

اقتراض. ـ اتفاقية تبادل الهيكلة.

مرسوم رقم 2.99.235 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على اتفاقية تبادل الهيكلة المبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999)..... 1018

مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية. ـ أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 17.99 صادر في 19 من رمضان 1419 (7 يناير 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة

صفحة

والاستثمار الفلاحي رقم 2346.96 الصادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتحديد أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أداؤه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها..... 1019

وزارة التجهيز. ـ المصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبق على الصفقات فيما يتعلق بتنفيذ أشغال الكهرباء.

قرار لوزير التجهيز رقم 28.99 صادر في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبق على الصفقات المبرمة لحساب وزارة التجهيز فيما يتعلق بتنفيذ أشغال الكهرباء..... 1022

المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس. ـ مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي الدولة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 554.98 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد قائمة التخصصات وعدد المترشحين الممكن قبولهم وكذا كيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس المفتوحة في وجه التلاميذ الحاملين للشهادة الجامعية للدراسات العلمية (CUES) ودبلوم الدراسات الجامعية العامة (DEUG) ودبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT) والدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) وشهادة التقني العالي (BTS) أو دبلوم التقني المتخصص (DTS)..... 1022

حسابات الشركاء الجارية الدائنة. ـ السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 221.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) يحدد بموجبه عن سنة 1998 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة..... 1024

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 289.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتغيير المصنف العام للمنتجات..... 1024

كلية الطب والصيدلة. ـ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 439.99 صادر في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1999 ـ 2000..... 1024

كليات العلوم والتقنيات. ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 392.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1999 ـ 2000 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès-sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات..... 1025

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 393.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1999 ـ 2000 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات..... 1026

صفحة

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 394.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1999 - 2000..... 1027

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 395.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1999 ـ 2000 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح..... 1027

نصوص خاصة

الموانئ. ـ تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ.

قرار لوزير التجهيز رقم 92.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1039.91 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بإحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الحسيمة..... 1028

قرار لوزير التجهيز رقم 93.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 725.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء أكادير..... 1028

قرار لوزير التجهيز رقم 94.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 229.92 بتاريخ 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بإحداث لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء المضيق وبتحديد تركيبها وكيفية تسييرها..... 1029

قرار لوزير التجهيز رقم 95.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 721.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الدار البيضاء..... 1029

قرار لوزير التجهيز رقم 96.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 722.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء المحمدية. 1030

قرار لوزير التجهيز رقم 97.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 730.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الداخلة..... 1030

قرار لوزير التجهيز رقم 98.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 756.87 بتاريخ 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء العيون.. 1031

قرار لوزير التجهيز رقم 99.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 726.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الناظور..... 1031

قرار لوزير التجهيز رقم 100.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 727.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء طنجة..... 1032

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 101.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1040.91 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بإحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الصويرة..... 1032

قرار لوزير التجهيز رقم 102.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 724.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الجرف الأصفر..... 1033

قرار لوزير التجهيز رقم 103.99صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 728.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء القنيطرة..... 1033

قرار لوزير التجهيز رقم 104.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 723.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء آسفي..... 1034

قرار لوزير التجهيز رقم 105.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 729.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء طانطان..... 1034

المجلس الدستوري

قرار رقم 295.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999)..... 1035

قرار رقم 296.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999)..... 1036

قرار رقم 297.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999)..... 1037

قرار رقم 298.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999)..... 1039

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الدولة وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.97.366 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية..... 1042

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 312.99 صادر في 30 من رمضان 1419 (18 يناير 1999) بتتميم القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 1043

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 314.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الإدارية والمالية للبلاط الملكي..... 1044

إعلانات وبلاغات

إعلان عن العثور عن ضائعات بحرية..... 1044

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.20 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بنشر الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا ؛

وعلى القانون رقم 21.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.95 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي الموقع بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

وحرر بمراكش في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا بشأن النقل الجوي

إن حكومة صاحب الجلالة، ملك المغرب،

وحكومة جمهورية مالطا،

رغبة في تشجيع تنمية النقل الجوي بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا، والاستمرار، على أوسع نطاق ممكن في التعاون الدولي في هذا الميدان ؛

ورغبة منهما أن تطبق على هذه الرحلات مبادئ ومقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944، والمشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية» ؛

قد عينا لهذا الغرض مفوضيهما :

عن حكومة صاحب الجلالة، ملك المغرب :

السيد محمد مكوار، مدير مديرية الجو.

عن حكومة جمهورية مالطا :

السيد بول أطار، مدير الطيران المدني.

الذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التي تثبت صحتها وجاءت مستوفية للشروط المطلوبة،

قد اتفقا على ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يمنح كل واحد من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية إنشاء خطوط جوية مدنية دولية منصوص عليها في الملحق المرفق لهذا الاتفاق.

المادة الثانية

من أجل تطبيق هذا الاتفاق ملحقه :

أ) يقصد بكلمة «إقليم» المعنى المحدد لها في المادة الثانية من الاتفاقية.

ب) تعني عبارة سلطات الطيران :

بالنسبة للمملكة المغربية : وزارة النقل ـ مديرية الجو ؛

بالنسبة لجمهورية مالطا : الوزارة المكلفة بالطيران المدني.

أو في كل الأحوال أية هيئة يعهد إليها بالقيام بالمهام التي تمارسها حاليا الهيئات المذكورة سالفا.

ج) تعني عبارة «المؤسسة المعينة» مؤسسة النقل الجوي التي يعينها كتابيا أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للمادة السابعة كمؤسسة مرخص لها بتشغيل الخدمات الموافق عليها في إطار هذا الاتفاق.

د) تعني عبارات «الأجهزة النظامية للطائرة» ومخزونات الطائرة «وقطع الغيار» المعاني المحددة في الملحق 9 للاتفاقية.

المادة الثالثة

لتفادي كل ممارسة متميزة ولضمان مساواة تامة في المعاملة بينهما فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على :

أ) أن الرسوم وباقي المستحقات الجبائية والواجبات التي يحصل عليها أي من الطرفين المتعاقدين لاستعمال المطارات والمنشآت الجوية الأخرى المتواجدة في إقليمه من قبل طائرات الطرف المتعاقد الآخر لن تفوق تلك التي تؤديها الطائرات الوطنية من نفس النموذج المستعملة في خدمات دولية مماثلة.

ب) شريطة مراعاة أنظمة الطرف المتعاقد المعني بالأمر :

1 ـ تعفى الطائرات التي تستعملها المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين والمدخلة إلى إقليم الطرف الآخر المتعاقد من جميع الرسوم وغيرها من الحقوق والرسوم المحصلة على السلع المستوردة أو العابرة، وكذا الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والأجهزة النظامية ومخزون الطائرات وبصفة عامة المواد المخصصة حصرا على الاستعمال لافراض الطائرات ؛

2 ـ إن الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والتجهيز المعتاد، والمخزونات المخصصة للاستعمال على متن الطائرات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه سوف تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش أو الحقوق والرسوم الأخرى المماثلة، وذلك عند وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند مغادرتها له ؛

3 ـ تبقى معفية من رسوم الجمارك وضرائب الاستهلاك والحقوق والرسوم الأخرى الوقود وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات المستعملة من قبل المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر والتي يستعاد تصديرها.

إن التجهيزات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 يمكن مراقبتها من طرف إدارة الجمارك.

المادة الرابعة

إن مدخل المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن استغلال الطائرات في الملاحة الجوية الدولية لا تخضع للضرائب إلا في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية لهذه المؤسسة.

المادة الخامسة

يتعهد كل طرف متعاقد اتجاه الطرف المتعاقد الآخر بضمان التحويل الحر وبالسعر الرسمي المعمول به وقت التحويل لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه في إقليمه تبعا لعملية نقل المسافرين، والأمتعة والإرسالات البريدية والسلع التي تقوم بها المؤسسة المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة

يمكن للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تستبقي على المستخدمين الخاصين بها التقنيين منهم والإداريين داخل مطارات وفي مدن الطرف المتعاقد الآخر حيث تنوي أن تكون لها ممثليتها الخاصة بها. إذا ما تخلت إحدى المؤسسات المعينة عن إحداث تنظيم خاص بها داخل مطارات الطرف المتعاقد الآخر فإنها تكلف في حدود الإمكان مستخدمي المطارات أو المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر للقيام بالخدمات المحتملة.

المادة السابعة

إن شهادات صلاحية الطائرات للملاحة وبراءات التأهيل لطاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصدق عليها من طرف أحد الطرفين المتعاقدين والتي لم تتقادم مدتها بعد، سيعترف الطرف المتعاقد الآخر بصلاحيتها قصد استغلال الممرات الجوية المبينة في الملحق المرفق، إلا أن كلا من الطرفين يحتفظ لنفسه بحق عدم الاعتراف بصلاحية براءات التأهيل والإجازات المسلمة لمواطنيه من لدن الطرف المتعاقد الآخر، وذلك فيما يخص التحليق فوق إقليمه.

المادة الثامنة

أ) تطبق على طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين، قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بدخول ومغادرة إقليمه الطائرات المستعملة في الملاحة الجوية الدولية أو المتعلقة بالاستغلال والملاحة لهذه الطائرات خلال تواجدها داخل حدود إقليمه.

ب) على المسافرين وأطقم الطائرات ومرسلي السلع إما شخصيا أو بواسطة من يتصرف باسمهم ولحسابهم، أن يلتزموا بمراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين بالنسبة لدخول وإقامة ومغادرة المسافرين والأطقم أو السلع، كالتي تطبق على الدخول وإجراءات الجواز والهجرة والجمارك والحجر الصحي.

المادة التاسعة

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض أو إلغاء رخصة لمؤسسة معينة من الطرف المتعاقد الآخر حينما يرى، بناء على علل ثابتة، أنه ليست له دليل على أن الحصة الراجحة للملكية في هذه المؤسسة والمراقبة الفعلية توجد في حوزة الطرف المتعاقد الآخر أو في حوزة مواطنيه أو عندما تكون هذه المؤسسة لا تراعي القوانين والتنظيمات المشار إليها في المادة الثامنة أو أنها لا تقوم بالالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق.

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمارس هذا الحق إلا بعد التشاور بالمعنى المقصود في المادة الحادية عشرة أدناه ما لم تكن هناك ضرورة لتوقيف فوري للاستغلال أو تطبيق فوري لشروط مقيدة، وذلك لتفادي مخالفات جديدة للقوانين والأنظمة.

المادة العاشرة

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت كان، أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ الاشعار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني، وينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهرا (12) من تاريخ استلام الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يسحب هذا الاشعار باتفاق مشترك قبل انقضاء هذه المدة، وفي حالة عدم إفادة الطرف المتعاقد الموجه إليه الاشعار باستلامه له، فإن هذا الاشعار يعتبر موصلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تلقيه في مقر المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة الحادية عشرة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت كان، أن يطلب إجراء مشاورة بين سلطات الطيران المختصة للطرفين المتعاقدين قصد تأويل وتطبيق هذا الاتفاق أو إدخال تعديلات عليه.

تبدأ هذه المشاورة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من يوم تلقي الطلب.

تصبح التعديلات التي قد يتفق على ادخالها على هذا الاتفاق نافذة المفعول بعد تأكيد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة

أ) إذا تعذر الوصول إلى تسوية خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق طبقا لمقتضيات المادة الحادية عشرة سواء بين سلطات الطيران أو بين حكومتي الطرفين المتعاقدين، فإن الخلاف يعرض على هيئة تحكيم وذلك بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

ب) تتكون هذه الهيئة التحكيمية من ثلاثة أعضاء تعين كل واحدة من الحكومتين حكما واحدا. وهذان الحكمان يتفقان على تعيين أحد رعايا دولة ثالثة كرئيس.

إذا لم يتم تعيين الحكمين بعد شهرين من يوم اقتراح إحدى الحكومتين تسوية الخلاف بواسطة التحكيم، أو إذا لم يتفق الحكمان على تعيين الرئيس، وذلك خلال الشهر الذي يلي تعيينهما، فإن كل طرف متعاقد يمكنه أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام بالتعيينات اللازمة.

ج) إذا لم تتوصل هيئة التحكيم إلى تسوية الخلاف بالتراضي. فإنها تقرر بأغلبية الأصوات، إذا لم يكن هناك أي اعتراض من الطرفين المتعاقدين فإن هيئة التحكيم تحدد بنفسها مبادئ مسطرة العمل وتعين مقرها.

د) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للإجراءات المؤقتة التي قد تصدر خلال المرافعة وكذا قرار التحكيم، ويعتبر هذا الأخير في كل الأحوال قرارا نهائيا.

ح) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرارات هيئة التحكيم فإن الطرف المتعاقد الآخر يمكنه طيلة هذا التقصير، تقييد أو توقيف أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي كان قد منحها بمقتضى هذا الاتفاق إلى الطرف المتعاقد الجانح.

و) يتحمل كل طرف متعاقد المكافأة عن أتعاب عمل حكمه ونصف مكافأة الرئيس المعين.

المادة الثالثة عشرة

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه إلى منظمة الطيران المدني الدولي قصد تسجيلهما.

المادة الرابعة عشرة

يجعل هذا الاتفاق في توافق مع كل اتفاق متعدد الأطراف قد يربط بين الطرفين المتعاقدين.

الباب الثاني

الخدمات المتفق عليها

المادة الخامسة عشرة

تمنح حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب إلى حكومة جمهورية مالطا وأيضا تمنح حكومة جمهورية مالطا إلى حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب حق الاستغلال من طرف المؤسسة الجوية المعينة من قبل كل منهما للخدمات الجوية المحددة في جداول الطرق المدرجة في ملحق هذا الاتفاق، ومن الآن فصاعدا يشار إلى هذه الخدمات بعبارة «الخدمات المتفق عليها».

المادة السادسة عشرة

أ) يمكن استغلال الخدمات المتفق عليها إما حالا أو في تاريخ مقبل حسب اختيار الطرف المتعاقد الذي منح حق الاستغلال، على شرط :

1 ـ أن يكون الطرف المتعاقد الذي منح حق الاستغلال قد عين مؤسسة النقل الجوي لاستغلال الطريق أو الطرق المحددة ؛

2 ـ أن يكون الطرف الآخر المانح للحقوق قد سلم حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أدناه، إلى المؤسسة المعنية رخصة الاستغلال المطلوبة والتي يجب أن تمنح، وذلك في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة (9) أعلاه.

ب) يمكن مطالبة المؤسسة المعينة بأن تدلي إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الذي يمنح الحقوق بما يثبت أن في مقدورها الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات في تسيير المؤسسات التجارية للنقل الجوي الدولي وطبقا للاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

1 ـ إن الخدمات المرخص باستغلالها في الملاحة الدولية للمؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين في إطار هذا الاتفاق ستحدد في لائحة الطرق التي ستتبادل المذكرات في شأنها.

2 ـ تحظى المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بفرص متساوية وعادلة لاستغلال الخدمات المحددة طبقا للفقرة الأولى (1) من هذه المادة.

3 ـ تأخذ المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار عند استغلالها للخدمات المشار إليها أعلاه مصالح المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى لا يترتب عن ذلك أي مساس لا مبرر له بالخدمات التي تستغلها هذه الأخيرة على كل الطريق أو جزء منه.

4 ـ ينبغي للخدمات المتفق عليها والتي تقوم بها المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أن تلبي متطلبات عموم مستعملي النقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الأولي :

- توفير حمولة بمعامل معقول، وسعة ملائمة لتلبية الاحتياجات الراهنة أو المقدرة بصفة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.
- تأمين نقل الركاب والبضائع والبريد المحملة والمنزلة إلى نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عينت الشركة، ينبغي أن يتم وفقا للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع :

أ) متطلبات الملاحة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين الشركة.

ب) متطلبات الملاحة للمنطقة التي تعتبرها الشركة، بعد الأخذ في الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تستغلها شركات دول هذه المنطقة.

ج) احتياجات استغلال ذي مردودية لخدمات العبور.

المادة الثامنة عشرة

أ) تبين المؤسسات المعينة لسلطات طيران الطرفين المتعاقدين نوعية النقل والطرازات المستعملة وجداول الرحلات وذلك في ظرف ثلاثين يوما على الأكثر قبل البدء في استغلال الخدمات المتفق عليها. وتسري نفس القاعدة على التغييرات اللاحقة.

ب) تزود السلطات الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين بطلب أحدهما السلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر بكل معطيات إحصائية منتظمة أو بغيرها تتعلق بالمؤسسات المعينة قد يمكن المطالبة بها في حدود الانصاف من أجل مراقبة سعة النقل التي تقدمها المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر. تشتمل هذه الإحصاءات على كل المعطيات الضرورية لتحديد حجم حركة النقل وكذا مصدرها ومقصودها.

المادة التاسعة عشرة

أ) تحدد حسب الإمكان التعريفات المحصلة عن الخدمات المتفق عليها والمستغلة على الطرق المغربية والطرق المالطية المبينة في هذا الاتفاق بواسطة اتفاق بين المؤسسات المعينة.

وتتصرف هذه المؤسسات في هذا الشأن ،

1 ـ إما بتطبيق القرارات التي تكون قد اعتمدت باتباع إجراءات تحديد التعريفات للاتحاد الدولي للنقل الجوي.

2 ـ وإما بالتفاهم مباشرة، بعد التشاور، بين مؤسسات النقل في البلدان الأخرى التي تستغل نفس الطرق إما بكاملها أو جزء منها.

ب) تعرض التعريفات المحددة على هذا النحو للموافقة على سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين وذلك في ظرف (30) ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المنصوص عليه لدخولها حيز التطبيق ويمكن تقليص هذه المدة في حالات خاصة بشرط موافقة هذه السلطات ولا تدخل هذه التعريفات حيز التطبيق إلا بعد موافقة سلطات الطيران لدى كل واحد من الطرفين المتعاقدين.

ج) إذا لم تتوصل مؤسسات النقل المعينة إلى تحديد التعريفة طبقا لمقتضيات الفقرة (أ) أعلاه، أو إذا أشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بعدم موافقته على التعريفة التي عرضت عليه طبقا لمقتضيات الفقرة (ب) المذكورة فإن سلطات طيران الطرفين المتعاقدين تعمل جاهدة من أجل الوصول إلى تسوية مرضية.

ويتم اللجوء في آخر الأمر إلى التحكيم المنصوص عليه في المادة 12 من هذا الاتفاق.

إلى غاية صدور قرار التحكيم فإن الطرف المتعاقد الذي أشعر بعدم موافقته يكون له الحق في مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالحفاظ على التعرفات المعمول بها من ذي قبل.

المادة العشرون

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد التوقيع عليه وبعد أن يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.

وحرر بالرباط في أربع نسخ اثنتان باللغة الفرنسية واثنتان باللغة الانجليزية بتاريخ 26 مايو 1983.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية مالطا :
السيد محمد مكوار ،	السيد بول أطار ،
مدير مديرية الجو.	مدير الطيران المدني.

*

* *

ملحق

الطرق المغربية

الدار البيضاء أو الرباط ـ نقاط وسطية

مالطا ـ نقاط فيما وراء ذلك

الطرق المالطية

مالطا ـ نقاط وسطية

الدار البيضاء أو الرباط ـ نقاط وراء ذلك

ملحوظة : إن النقاط الوسطية وفيما وراء الطرق المغربية والمالطية تحدد فيما بعد باتفاق مشترك بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.

مرسوم رقم 2.98.401 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 65 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى رقم 237 بتاريخ 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحضير وإعداد قانون المالية

المادة 1

وفقا لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشروع قانون المالية تحت سلطة الوزير الأول.

ولهذه الغاية، يعرض الوزير المكلف بالمالية على الحكومة كل سنة قبل فاتح نوفمبر الشروط المتعلقة بتنفيذ قانون المالية الجاري ويقدم عرضا إجماليا عن مشروع قانون المالية للسنة المالية التالية ويدعو الآمرين بالصرف وفق توجيهات الحكومة لإعداد مقترحاتهم بالمداخيل والنفقات عن السنة المالية التالية.

المادة 2

يجب أن تصل مقترحات الآمرين بالصرف المتعلقة بالمداخيل والنفقات وكذا مشاريع الأحكام المراد إدراجها في مشروع قانون المالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية قبل فاتح يناير.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 3

كل مشروع قانون أو نظام قد يكون له انعكاس مالي مباشر أو غير مباشر يجب أن يذيل سلفا بتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

تحدث الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الدولة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

وتحدد أسعار الأجرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر.

المادة 5

تفرض بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر الرسوم شبه الضريبية المقبوضة لأجل مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لفائدة شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص غير الدولة والجماعات المحلية.

المادة 6

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير المالية العامة ولا سيما الأنظمة المتعلقة بالمحاسبة العمومية وبإبرام صفقات الدولة وبمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 7

تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية المراسيم المنصوص عليها في المادة 35 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 والمتعلقة بما يلي :

- فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة ؛
- إدراج الأحكام المتعلقة بالمداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة تتعلق بالميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 8

يوقع الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر أو الأشخاص المفوض لهم من لدنهما لهذا الغرض باسم الدولة على كل عقد يراد بإبرامه أن توضع رهن تصرف الدولة أموال المساعدة وحصيلة الهبات والوصايا المشار إليها في الفقرة الأولى بالمادة 22 من القانون التنظيمي الآنف الذكر رقم 7.98.

ويصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بعمليات فتح الاعتمادات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 المذكورة.

المادة 9

تدرج في المداخيل بالميزانية العامة أو الحسابات الخصوصية للخزينة حسب الحالة حصيلة البيوع أو الطلبات التي ينجزها مرفق عمومي لمرفق عمومي آخر وكذا الأجور عن الخدمات التي يقدمها مرفق عمومي لمرفق عمومي آخر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى فتح اعتمادات من جديد لفائدة المرفق العمومي البائع أو المقدم للخدمة.

المادة 10

يجب أن يأذن الوزير المكلف بالمالية سلفا في عدد الموظفين والأعوان المشار إليهم في المواد 14 و 15 و 20 من القانون التنظيمي الآنف الذكر رقم 7.98 عندما يتعلق بأعوان غير مرسمين يتقاضون أجورهم من مخصصات مفتوحة في الميزانية العامة أو، عند الاقتضاء، من الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة 11

يباشر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وقف تنفيذ نفقات الاستثمار خلال السنة المالية، وفقا للمادة 45 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

الفصل الرابع

الميزانية العامة

المادة 12

يمكن فيما يخص عمليات الاستثمار التي تنجز خلال مدة تفوق سنة واحدة أن تؤدي النفقات المتعلقة بها إلى فتح اعتمادات أداء واعتمادات التزام.

المادة 13

تباشر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

المادة 14

تطبيقا للمادة 43 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98، تتخذ مراسيم فتح الاعتمادات الإضافية باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15

يمكن أن يتم خلال السنة المالية تحويل المناصب الشاغرة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المعني بالأمر.

ويسمح بإعادة انتشار المناصب داخل نفس الفصل خلال السنة المالية بمقرر للآمر بالصرف المعني بالأمر.

ويجب أن تدرج في قانون المالية المقبل عمليات تحويل المناصب وإعادة انتشارها المذكورة.

المادة 16

يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بترحيل الاعتمادات المتوفرة في نهاية السنة المالية برسم نفقات الاستثمار وفقا للفقرة 2 بالمادة 46 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 7.98 بعد الاطلاع على بيانات الاعتمادات المرحلة المرفوعة إليه من لدن الآمرين بالصرف، وتوجه نسخ من القرارات المذكورة إلى الآمرين بالصرف المعنيين.

المادة 17

يمكن أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في المواد والفقرات والسطور داخل كل فصل من فصول الميزانية العامة المتعلقة بنفقات التسيير والدين العمومي.

ويمكن أن تغير بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في المواد والفقرات داخل الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمار. غير أن المخصصات الأصلية المدرجة في المواد المذكورة لا يجوز رفعها أو تخفيضها بهذه الطريقة بأكثر من 10%، ماعدا في حالة إذن استثنائي من الوزير الأول.

ويمكن فيما يخص نفقات الاستثمار أن تغير بمقررات يصدرها الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين المخصصات المدرجة في السطور داخل نفس الفقرة.

الفصل الخامس

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 18

تطبيقا للمادة 18 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 تتخذ مراسيم إحداث حسابات خصوصية للخزينة في أثناء السنة المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19

الاعتمادات المقيدة في الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وفي حسابات النفقات من المخصصات اعتمادات تقديرية. ولا يجوز أن يترتب على النفقات الملتزم بها من هذه الاعتمادات أمر بالصرف وأداء إلا ضمن حدود المداخيل المنجزة، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بالمادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98.

وفيما يتعلق بالحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات التي يكون مجموع المداخيل المنجزة برسمها بما في ذلك المبالغ المرحلة أعلى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، يمكن أن يرصد لها بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتماد إضافي يساوي الزيادة في المداخيل المنجزة.

المادة 20

يبرم في شأن التسبيقات أو القروض التي تمنحها الدولة بواسطة «حسابات تسبيقات» أو «حسابات قروض» عقد بين الوزير المكلف بالمالية والمستفيد من التسبيق أو القرض، وينص هذا العقد بوجه خاص على مبلغ التسبيق أو القرض ومدته وسعر الفائدة المستحقة عليه وطريقة إرجاع مبلغه. ويشفع بجدول استهلاك ويجب أن يتضمن الالتزام بتقييد الاعتمادات اللازمة للتسديدات المقررة من رأس مال وفوائد في ميزانيات السنوات المحاسبية المقبلة للهيئة المستفيدة.

وتدرج المبالغ المرجعة من التسبيقات والمبالغ المستهلكة من القروض في حسابات التسبيقات وحسابات القروض المطابقة. وتدرج الفوائد المستحقة على التسبيقات والقروض المذكورة في المداخيل بالميزانية العامة.

ويمكن تقديم التسبيقات والقروض في شكل أذون ذات فائدة أو أوراق مالية قابلة للتداول.

المادة 21

تمنح التسبيقات المشار إليها في المادة السابقة لمدة تساوي عامين أو تقل عنهما، ولا يجوز أن يقل سعر الفائدة المستحقة عليها عن سعر الفائدة المستحقة على أذون الخزينة لأجل سنة المصدرة في سوق المناقصات المتعلقة بقيم الخزينة.

وكل تسبيق غير مرجع مبلغه في الأجل المحدد يكون :

- إما محل مقرر بالتحصيل الفوري وفق الشروط المحددة في المادة 23 بعده ؛
- وإما محل تثبيت في شكل قرض مقرون بتحويل إلى حساب قروض.

المادة 22

تحدد للقروض بما فيها القروض الناتجة عن تثبيت تسبيق مدة تزيد على سنتين. ويجب أن ترجع مجزأة على أقساط استهلاك تفصل بينها سنة واحدة علي الأكثر.

ولا يجوز أن يقل سعر الفائدة المستحقة على القروض عن سعر الفائدة المستحقة على أذون الخزينة لأجل سنة المصدرة في سوق المناقصات المتعلقة بقيم الخزينة بإضافة نقطة واحدة.

وإذا كان القرض ناتجا عن تثبيت تسبيق، وجب أن يفوق سعر الفائدة المستحقة على القرض سعر الفائدة المستحقة على التسبيق بنقطة واحدة على الأقل.

غير أن شروط تفويت قروض الخزينة المتأصلة من هبات أو اقتراضات خارجية ولاسيما المتعلقة منها بسعر الفائدة والمدة وعملة الإرجاع تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 23

كل مبلغ واجب دفعه عن تسبيق أو قرض ممنوح من لدن الخزينة ولم يدفع في التاريخ الذي صار فيه مستحقا، تترتب عليه بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ فائدة بسعر الفائدة المستحقة على التسبيق أو القرض بإضافة نقطتين.

وكل مبلغ واجب دفعه عن تسبيق أو قرض ولم يقع تسديده خلال السنة الموالية لتاريخ حلول أجله يجب أن يتم تحصيله بالطرق القانونية بناء على أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 24

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 10 و 21 و 24 (الفقرة 2) و 26 (الفقرات 3 و 4 و 5 و 6) و 28 (الفقرة 2) و 29 (الفقرة 2) و 30 (الفقرتين 3 و 4) و 31 (الفقرة 2) و 32 (الفقرات 2 و3 و 4 و 5 و 6) و 33 (باستثناء البند الأخير من الفقرة الثالثة) و 34 (الفقرتين 1 و 2) و 35 و 36 (الفقرتين 2 و 3) و 37 و 38 و 40 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

المادة 25

إن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي تمول في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية برسوم شبه ضريبية تظل ممولة بهذه الطريقة إلى أن يتم تعويض أو إلغاء الرسوم المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.234 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على اقتراض بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مائة وثمانية وثلاثين مليونا وسبعمائة ألف أورو (138.700.000) في شكل سندات لحاملها تستحق عليه فائدة سعرها 3,95 % في السنة، يحل أجله في 9 أبريل 2004 وتضمنه الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 100 % عن أصل الدين و 50 % عن الفوائد.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 56 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التسلم النهائي وعقد الخدمة المالية واتفاقية الدراسة المتعلقة بالضمان، الملحقة بأصل هذا المرسوم، والمبرمة في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية وبنك الإئتمان التجاري بفرنسا وبنك Paribas بلوسمبورغ من أجل إصدار اقتراض بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مائة وثمانية وثلاثين مليونا وسبعمائة ألف أورو (138.700.000) في شكل سندات لحاملها، تستحق عليه فائدة سعرها 3,95% في السنة، يحل أجله في 9 أبريل 2004 وتضمنه الوكالة الفرنسية للتنمية بنسبة 100 % عن أصل الدين و 50 % عن الفوائد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.235 صادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بالموافقة على اتفاقية تبادل الهيكلة المبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتاريخ 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999).

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 56 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية تبادل الهيكلة الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية والتي تدفع بموجبها الوكالة المذكورة إلى المملكة المغربية مبلغ مائة وثمانية وثلاثين مليونا وسبعمائة ألف أورو (138.700.000) في 9 أبريل 2004 مقابل دفع المملكة المغربية لمبلغ يعادله يوزع على أربعة عشر قسطا يؤدى كل ستة أشهر ابتداء من 15 يناير 2001 إلى غاية 15 يوليو 2007.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 17.99 صادر في 19 من رمضان 1419 (7 يناير 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2346.96 الصادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتحديد أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أداؤه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2346.96 الصادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتحديد أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أداؤه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أداؤه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها، كما نص عليها قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي المشار إليه أعلاه رقم 2346.96 الصادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) :

مصورات المدن والخرائط

البيان	المقياس	السعر بالدرهم	الوحدة
(الطبعة المؤقتة أو النهائية)			
مصورات المدن	1/5.000	90,00	ورقة
	1/10.000	90,00	كذلك
	1/20.000	90,00	كذلك
الخرائط.....	1/25.000	80,00	كذلك
	1/50.000	70,00	كذلك
	1/100.000	70,00	كذلك
	1/200.000	60,00	كذلك
	1/250.000	60,00	كذلك
	1/500.000	90,00	كذلك
الخرائط العامة والخاصة.....	1/1.000.000	80,00	كذلك
	1/1.200.000	80,00	كذلك
	1/1.500.000	80,00	كذلك
	1/1.750.000	80,00	كذلك
	1/2.000.000	80,00	كذلك
	1/2.500.000	60,00	كذلك
	1/4.000.000	30,00	كذلك
	1/5.000.000	30,00	كذلك
خرائط الاستطلاع وأسس الخرائط من الورق.....	1/200.000	50,00	كذلك
	1/1.000.000	40,00	كذلك
	1/1.500.000	40,00	كذلك
الخرائط الجهوية.....	1/50.000	200,00	كذلك
	1/100.000	200,00	كذلك
	1/250.000	200,00	كذلك
الخرائط المجسمة.....	1/1.200.000	3.000,00	ورقتان
	1/1.750.000	1.500,00	ورقة
	1/5.000.000	150,00	كذلك

مصورات المدن والخرائط (تابع)

البيان	المقياس	السعر بالدرهم	الوحدة
الخرائط البحرية		200,00	ورقة
الخرائط القديمة		1000,00	مجموعة
		200,00	ورقة
خريطة الادريسي :		500,00	3 أوراق
- (حجم 1,18 م × 53 سم)		200,00	ورقة
- (حجم 70 سم × 30 سم).		150,00	كذلك
خريطة تربية الأسماك	1/2.500.000	80,00	كذلك
خريطة الأراضي بالمغرب	1/2.000.000	150,00	كذلك
خريطة الدوائر المسقية		100,00	كذلك
خريطة الزلزالية التكتونية	1/2.000.000	100,00	كذلك
خريطة المغرب الغابوية	1/2.000.000	100,00	كذلك
خريطة السقي	1/2.500.000	100,00	كذلك
الخريطة الادارية	1/1.000.000	100,00	كذلك
خريطة الجهات	1/2.500.000	80,00	كذلك
الخريطة الطرقية	1/2.000.000	100,00	كذلك
خريطة القبائل	1/2.000.000	150,00	كذلك
الخريطة القضائية	1/2.000.000	150,00	كذلك
خريطة السكان (1982)	1/2.000.000	200,00	كذلك
أطلس حوض سبو		1000,00	مجموعة
خريطة اتحاد المغرب العربي		100,00	ورقة
العالم الإسلامي		90,00	كذلك
إفريقيا والعالم العربي		80,00	كذلك
خريطة افريقيا		100,00	كذلك
خريطة العالم		100,00	كذلك
خريطة القنص		100,00	كذلك
خريطة السماء		60,00	كذلك
جذاذة المغرب		30,00	كذلك
العلامات الإصطلاحية	(كل مقياس)	100,00	
نسخة من اللوحة الأساس :			
- خريطة وتصميم طوبوغرافي		1500,00	لوحة
- خريطة عامة وخاصة		1000,00	لوحة

الاستنساخ بالتصوير الآلي والتصوير الضوئي

العمل المطلوب	المادة التي تصور عليها الوثائق	الحجم (سم) /السعر بالدرهم						
		24 × 24	30 × 40	40 × 50	50 × 50	70 × 70	70 × 80	80 × 1 م	1 × 1 م
التماس	الورق	50,00			120,00	240,00			300,00
	الشريط	120,00			450,00	680,00			1050,00
	الشريط بالشاشة		300,00	450,00			600,00	680,00	750,00
التكبير	الورق	60,00			180,00	380,00			450,00
	الشريط	140,00			680,00	1050,00			1350,00

تحسب عمليات الاستنساخ الوسيطة بالإضافة إلى الأسعار أعلاه على أساس الأسعار المحددة لكل نوع من العمليات :

- التصوير الذاتي الموجب : زيادة 20 % ؛
- الاستنساخ بالشاشة : زيادة 50 % ؛
- الاستنساخ المركب : زيادة 25 % على سعر الموجب عن كل تركيب ؛
- يمكن للإدارة أن تطلب المواد اللازمة لإنجاز الاستنساخ.

وثائق السجل الوطني لإحصاء العقارات

البيان	سعر الوحدة بالدرهم
مستخرج من سجل إحصاء العقارات القطع CN 115 - 23 × 23	10,00
مستخرج من المصور التجزيئي (المتعلق بالملكية)	15,00
استنساخ ورقة بكاملها 108 × 75	30,00

وثائق الوكالة العقارية الوطنية

البيان	الوحدة	سعر الوحدة بالدرهم
أطلس الخرائط الخاصة بكل إقليم	مجموعة	200,00
تصميم تنطيق المراكز	ورقة	50,00
خرائط عامة (حسب الموضوع)	كذلك	50,00
قائمة المعطيات المعلوماتية لكل مركز بحسب التصنيف المطلوب	القائمة	30,00
خريطة المنطقة الزراعية	ورقة	50,00

الوثائق التقنية ما عدا الخرائط

البيان	السعر بالدرهم
نسخة من خرائط المعالم والتثليث والتسوية	50,00
علامة جيوديزية أو نقطة أو زاوية معلمة تسوية	20,00
نسخة من جذاذة وصفية أو ورقة المعالم	25,00
نسخة من وثيقة ملف طوبوغرافي (القطع 31 × 21)	15,00
الاطلاع على وثائق في المصلحة :	
عن كل ملف مشتمل على عناصر المسح	30,00
عن كل ملف غير مشتمل على عناصر المسح	15,00
عن كل وثيقة	15,00
عن كل صورة	10,00
عن جذاذة جيوديزية من أجل الرخص المعدنية	300,00
نسخة من جذاذة جيوديزية من أجل الرخص المعدنية	150,00
احداثيات نقطة مسح عقاري	10,00

المطبوعات التقنية

البيان	السعر بالدرهم
القطع البسيط 31 × 21 الوجه	1,00
القطع البسيط 31 × 21 الوجه والظهر	1,50
القطع المزدوج 21 × 31 الوجه	2,00
القطع المزدوج 21 × 31 الوجه والظهر	3,00
حافظة ملفات مسح الأراضي	5,00
دفتر التسوية ـ الأوراق	20,00
مقاسات منقولة على البوليستير الشفاف :	
1 ST 25 (26 سم / 16 سم)	6,00
2 ST 26 (26 سم / 26 سم)	8,00
3 ST 27 (42 سم / 37 سم)	15,00
4 ST 28 (42 سم / 47 سم)	20,00
5 ST 29 (42 سم / 58 سم)	22,00
6 ST 30 (53 سم / 53 سم)	25,00
الحجم الكبير (بلا رقم) (60 سم/ 90 سم)	35,00

وثائق ونشرات متنوعة

البيان	السعر بالدرهم
جداول التفاوت المسموح به في رسم المخططات العامة ذات المقاييس الكبيرة.....	30,00
التعليمات التقنية المتعلقة بالأعمال الفوطوغرافية والجيوديزيائية وأعمال المسح التصويري (عن كل ملزمة).....	40,00

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1419 (7 يناير 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز رقم 28.99 صادر في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبق على الصفقات المبرمة لحساب وزارة التجهيز فيما يتعلق بتنفيذ أشغال الكهرباء.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 10 الفقرة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط المشتركة الملحق بأصل هذا القرار والمطبق على الصفقات المبرمة لحساب وزارة التجهيز فيما يتعلق بتنفيذ أشغال الكهرباء.

المادة الثانية

ينسخ الدفتر المشار إليه أعلاه الأحكام الواردة في دفتر الشروط المشتركة المطبق على المباني المدرسية : الكراسة رقم 5 الحصة رقم 3 : الكهرباء.

المادة الثالثة

تلزم المصالح التابعة لوزارة التجهيز بتطبيق دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الصفقات المتعلقة بأشغال الكهرباء.

وتحدد وجوبا الاستثناءات المحتمل السماح بها من أحكام الدفتر المذكور في دفتر الشروط الخاصة.

المادة الرابعة

تلزم مصالح الصفقات بوضع دفتر الشروط المشتركة رهن تصرف الأشخاص المعنيين بالأمر في مكاتب جميع المديريات التابعة لوزارة التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

غير أن الصفقات التي بدأت الاستشارة في شأنها قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 تظل خاضعة للأحكام السابقة.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 554.98 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتحديد قائمة التخصصات وعدد المترشحين الممكن قبولهم وكذا كيفية تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس المفتوحة في وجه التلاميذ الحاملين للشهادة الجامعية للدراسات العلمية (CUES) ودبلوم الدراسات الجامعية العامة (DEUG) ودبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT) والدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) وشهادة التقني العالي (BTS) أو دبلوم التقني المتخصص (DTS).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى من سلك تكوين مهندسي الدولة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس، في حدود المقاعد التي لم يشغلها التلاميذ المتخرجون من الأقسام التحضيرية، عن طريق مباراة تفتح كل سنة في وجه التلاميذ الحاملين للشهادات التالية :

- الشهادة الجامعية للدراسات العلمية (CUES) في التخصصات التالية :
  * الرياضيات - الفيزياء ؛
  * الفيزياء - الكيمياء.
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة (DEUG) في العلوم، في التخصصات التالية :
  * الرياضيات - الفيزياء ؛
  * الفيزياء - الكيمياء.
- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (DEUT) في التخصصات التالية :
  * الهندسة الكيميائية ؛
  * الهندسة الكهربائية ؛
  * الهندسة الميكانيكية.
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) في التخصصات التالية :
  * الهندسة الميكانيكية ؛
  * الهندسة الكهربائية ؛
  * هندسة الطرائق ؛
  * الصيانة الصناعية.
- شهادة التقني العالي (BTS) في التخصصات التالية :
  * الهندسة الميكانيكية ؛
  * الهندسة الكهربائية.
- دبلوم التقني المتخصص (DTS) في التخصصات التالية :
  * النسيج ؛
  * الهندسة الميكانيكية ؛
  * الهندسة الكهربائية ؛
  * الكيمياء - وشبه الكيمياء ؛
  * هندسة المناخ.

المادة الثانية

يجب، علاوة على ذلك، أن تتوفر في المترشحين للمباراة الشروط التالية :

- ألا يزيد عمرهم عن 24 سنة في تاريخ المباراة ؛
- أن يكونوا قد حصلوا على شهادتهم مشفوعة بشهادة البكالوريا في سنتين اثنتين ؛
- أن يتم قبولهم في الانتقاء الأولي بناء على ملفهم المدرسي.

المادة الثالثة

يحدد، كل سنة، عدد المقاعد المتبارى بشأنها وتكوين ملف الترشيح والتاريخ النهائي لإيداعه، وكذا تاريخ إجراء المباراة المذكورة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية للقبول الأولي ومقابلة مع لجنة مكونة من مهنيين من قطاع النسيج والألبسة وأساتذة من المدرسة.

وينقط كل اختبار من 0 (صفر) إلى 20 (عشرين).

أ) الاختبارات الكتابية :

يوضح الجدول التالي مواد الاختبارات ومعاملاتها ومددها :

مادة الاختبار	المعامل	مدة الاختبار
الرياضيات	6	4 ساعات
الفيزياء	4	3 ساعات
الفرنسية	4	3 ساعات

ب) المقابلة :

لا يتقدم للمقابلة إلا المترشحون الذين أعلنت لجنة المباراة عن قبولهم في الاختبارات الكتابية. ويحدد معامل المقابلة في 6.

المادة الخامسة

تكلف لجنة المباراة بتنظيم اختبارات القبول الأولي والسهر على تصحيحها وتحديد لائحة المترشحين الذين تم قبول تسجيلهم في السنة الأولى وكذا لائحة الانتظار.

وتتألف لجنة المباراة التي يرأسها مدير المدرسة من :

- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمدرسة ؛
- ممثل الجمعية المغربية لصناعات النسيج والألبسة الذي يعينه رئيس مجلس الإتقان بالمدرسة من بين ممثلي هذه الجمعية في مجلس الإتقان ؛
- أستاذ يعينه مدير المدرسة من بين ممثلي أساتذة سلك تكوين المهندسين بمجلس الإتقان.

المادة السادسة

تسهر لجنة الحراسة على حسن سير المباراة.

ويرأس هذه اللجنة المدير المساعد، المكلف بالدراسات بالمدرسة وتضم المسؤول عن الدراسة وأستاذا يعينه مدير المدرسة من بين ممثلي أساتذة سلك تكوين المهندسين بمجلس الإتقان.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 221.99 صادر في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999) يحدد بموجبه عن سنة 1998 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المادة 7 (10 ـ ب) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره بالمادة 8 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 15 (9 ـ ب) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1406 (21 نوفمبر 1989)، كما وقع تغييره بالمادة 9 من القانون المالي المشار إليه أعلاه رقم 14.97 عن السنة المالية 1997-1998 ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل ستة أشهر لسنة 1997.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ب 8% عن سنة 1998 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي سلفوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1419 (2 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 289.99 صادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتغيير المصنف العام للمنتجات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2737.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير أو يتمم وفقا للبيانات الواردة بالجدول الملحق بأصل هذا القرار (1) البابان 84 و 87 من المصنف العام للمنتجات والمصنف العام للمنتجات ، كما هو ملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2737.97 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4688 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999).

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 439.99 صادر في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1999 ـ 2000.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتواة في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 10 سبتمبر 1999 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1999 ـ 2000.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 1999.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1419 (2 أبريل 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 392.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1999 ـ 2000 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès-sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès-sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات و لاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès-sciences).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1999 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ أنفا ومشور الدار البيضاء وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني والفداء ـ درب السلطان وابن مسيك ـ مديونة وسيدي البرنوصي ـ زناتة ومولاي رشيد ـ سيدي عثمان والمحمدية وبنسليمان والرباط وسلا ـ الجديدة وسلا ـ المدينة والصخيرات ـ تمارة.

2 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات وخريبكة (باستثناء أبي الجعد) والجديدة وسيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) والخميسات والقنيطرة.

3 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال وأزيلال وخنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والإسماعيلية ومكناس ـ المنزه وخريبكة (أبي الجعد).

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية وفجيج وخنيفرة (دائرة ميدلت) وورزازات وزاكورة.

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد وأكادير ـ إداوتنان واشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول.

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

طنجة ـ أصيلة والفحص ـ بني مكادة والناضور والحسيمة وتطوان وشفشاون والعرائش وسيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء).

7 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وإيفران وتازة ووجدة ـ أنكاد وبركان وتاوريرت وجرادة.

غير أن المترشحين الناجحين في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة (أبي الجعد) والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم تخصص رياضيات ـ فيزياء يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات بسطات.

أما المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لعمالات وأقاليم خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والإسماعيلية ومكناس ـ المنزه والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى من الدبلوم السالف الذكر يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي

*

* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1999 - 2000

ـ دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم ـ

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس بفاس
الرياضيات والفيزياء	شعبتا علوم الرياضيات	96		96	96	96	48	96
الفيزياء والكيمياء	الفرع العلمي : شعبتا علوم الرياضيات شعبتا العلوم التجريبية	144	144	144	144	144	144	96
علوم الحياة والأرض	شعبة العلوم التجريبية وفرع العلوم الزراعية	144	144	144	96	144	96	96

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 393.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1999 ـ 2000 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولى إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1999 وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة إلى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1999 ـ 2000

ـ دبلوم الدراسات الجامعية التقنية ـ

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة
الهندسة الكيميائية.	فرع الهندسة الكيميائية، شعبتا العلوم الرياضية وشعبتا العلوم التجريبية.				24		
الهندسة الكهربائية.	فرع الهندسة الكهربائية وشعبتا علوم الرياضيات.	24		24	24	24	24
الهندسة الميكانيكية.	فرع الهندسة الميكانيكية وشعبتا الرياضيات.	24					24

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 394.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1999 - 2000.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.99 بتاريخ 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتحديد لائحة فروع وشعب البكالوريا المطلوبة وكذا شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1999 - 2000 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 315 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 300 مقعد للمترشحين المغاربة ؛

ـ 15 مقعدا للمترشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 315 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 300 مقعد للمترشحين المغاربة ؛

ـ 15 مقعدا للمترشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 189 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 180 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 176 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 168 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 08 مقاعد للمترشحين الأجانب.

5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي : 208 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

ـ 198 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 227 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 216 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 11 مقعدا للمترشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 208 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

ـ 198 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس العليا للتكنولوجيا قبل نهاية يونيو 1999.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 395.99 صادر في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1999 ـ 2000 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

ـ 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 15 يونيو 1999.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1419 (25 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز رقم92.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1039.91 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بإحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الحسيمة.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1039.91 الصادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11يوليو 1991) بإحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الحسيمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1039.91 الصادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة :

« ـ ممثلا لعامل إقليم الحسيمة ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي للحسيمة ؛

« ـ مدير استغلال ميناء الحسيمة التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالحسيمة ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالحسيمة ؛

« ـ ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء الحسيمة ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالحسيمة ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بالحسيمة ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية ـ طنجة ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب
« مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور ؛

« ـ ممثلا عن أرباب مراكب الصيد بميناء الحسيمة ؛

« ـ ممثلا عن بائعي السمك بالجملة بميناء الحسيمة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 93.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 725.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانىء بميناء أكادير.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 725.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء أكادير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 725.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس ..... المدير الجهوي للتجهيز بأكادير.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الجهوي للتجهيز بأكادير :

« ـ ممثلا لعامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي لأنزا ؛

« ـ مدير استغلال ميناء أكادير التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بأكادير ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بأكادير ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بأكادير ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بأكادير ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الوسطى ـ أكادير ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات
«الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 94.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 229.92 بتاريخ 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بإحداث لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء المضيق وبتحديد تركيبها وكيفية تسييرها.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 229.92 الصادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بإحداث لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء المضيق وبتحديد تركيبها وكيفية تسييرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 229.92 الصادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان :

« ـ ممثلا لعامل إقليم تطوان ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي للمضيق ؛

« ـ رئيس قسم استغلال ميناء المضيق التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بتطوان ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالمضيق ؛

« ـ ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء المضيق ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بتطوان ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بتطوان ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية ـ طنجة ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات «الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور ؛

« ـ ممثلا عن مجهزي سفن الصيد بميناء المضيق ؛

« ـ ممثلا عن بائعي السمك بميناء المضيق.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم95.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 721.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الدار البيضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 721.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الدار البيضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 721.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....مدير موانئ الدار البيضاء «والمحمدية.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى مدير موانئ الدار البيضاء والمحمدية :

« ـ ممثلا لعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ؛

« ـ رئيس الوكالة الحضرية للدار البيضاء ؛

« ـ مدير استغلال ميناء الدار البيضاء التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة «بالدار البيضاء ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالدار البيضاء ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالدار البيضاء ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية ـ الدار البيضاء ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جامعة الغرف الفلاحية بالدار البيضاء ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب «مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس اللجنة المركزية لمجهزي السفن.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير موانئ الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 96.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 722.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء المحمدية.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 722.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء المحمدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 722.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية :

« ـ ممثلا لعامل عمالة المحمدية ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي للمحمدية ؛

« ـ مدير استغلال ميناء المحمدية التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالمحمدية ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالمحمدية ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالدار البيضاء ـ أنفا ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية ببنسليمان ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية ـ الدار البيضاء ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب «مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 97.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 730.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الداخلة.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 730.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الداخلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 730.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة :

« ـ ممثلا لعامل إقليم وادي الذهب ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي للداخلة ؛

« ـ مدير استغلال ميناء الداخلة التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالداخلة ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالداخلة ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالعيون ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بالعيون ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية ـ الداخلة ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب «مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم98.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 756.87 بتاريخ 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء العيون.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 756.87 الصادر في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء العيون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 756.87 الصادر في 23 من رمضان 1407 (22 ماي 1987) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالعيون :

« ـ ممثلا لعامل إقليم العيون ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي للمرسى ؛

« ـ مدير استغلال ميناء العيون التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالعيون ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالعيون ؛

« ـ ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء العيون ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالعيون ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بالعيون ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية ـ الداخلة ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب «مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم99.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 726.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الناضور.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 726.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الناضور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 726.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور :

« ـ ممثلا لعامل إقليم الناضور ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي لبني انصار ؛

« ـ مدير استغلال ميناء الناضور التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالناضور ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالناضور ؛

« ـ ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء الناضور ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالناضور ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بالناضور ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية ـ طنجة ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب «مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 100.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 727.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء طنجة.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 727.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء طنجة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 727.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. – يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بطنجة.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بطنجة :

« – ممثلا لعامل عمالة طنجة – أصيلة ؛

« – رئيس المجلس البلدي لطنجة ؛

« – مدير استغلال ميناء طنجة التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« – نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بطنجة ؛

« – المندوب الجهوي للشؤون البحرية بطنجة ؛

« – ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء طنجة ؛

« – رئيس الغرفة التجارية والصناعية بطنجة ؛

« – رئيس الغرفة الفلاحية بطنجة ؛

« – رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية – طنجة – ؛

« – ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« – رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب «مؤسسات الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« – رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 101.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1040.91 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بإحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الصويرة.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1040.91 الصادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) بإحداث اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الصويرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1040.91 الصادر في 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991) :

«المادة الثانية. – يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة :

« – ممثلا لعامل إقليم الصويرة ؛

« – رئيس المجلس البلدي للصويرة ؛

« – مدير استغلال ميناء الصويرة التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« – نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالصويرة ؛

« – المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالصويرة ؛

« – ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء الصويرة ؛

« – رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالصويرة ؛

« – رئيس الغرفة الفلاحية بالصويرة ؛

« – رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية – الدار البيضاء – ؛

« – ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« – ممثلا عن أرباب مراكب الصيد بميناء الصويرة ؛

« – ممثلا عن بائعي السمك بالجملة بميناء الصويرة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 102.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 724.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الجرف الأصفر.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 724.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء الجرف الأصفر، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 724.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة :

« ـ ممثلا لعامل إقليم الجديدة ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي للجديدة ؛

« ـ مدير استغلال ميناء الجرف الأصفر التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجديدة ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالجرف الأصفر ؛

« ـ ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء الجرف الأصفر ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالجديدة ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بالجديدة ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية ـ الدار البيضاء ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات «الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء الجديدة ؛

« ـ ممثلا عن مجهزي سفن الصيد بميناء الجديدة ؛

« ـ ممثلا عن بائعي السمك بميناء الجديدة ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 103.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 728.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء القنيطرة.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 728.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء القنيطرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 728.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز «بالقنيطرة.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة :

« ـ ممثلا لعامل إقليم القنيطرة ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي للقنيطرة ـ معمورة ؛

« ـ مدير استغلال ميناء القنيطرة التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالقنيطرة ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالقنيطرة ؛

« ـ ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء القنيطرة ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالقنيطرة ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بالقنيطرة ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية ـ الدار البيضاء ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات «الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 104.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 723.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء آسفي.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 723.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء آسفي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 723.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز «بآسفي.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بآسفي :

« ـ ممثلا لعامل إقليم آسفي ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي لآسفي ـ بياضة ؛

« ـ مدير استغلال ميناء آسفي التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بآسفي ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بآسفي ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بآسفي ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بآسفي ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية ـ الدار البيضاء ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات «الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 105.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 729.85 بتاريخ 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء طانطان.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 729.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء طانطان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 729.85 الصادر في 19 من شوال 1405 (8 يوليو 1985) :

«المادة الثانية. ـ يرأس.....المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.

«وتضم اللجنة بالإضافة إلى المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان :

« ـ ممثلا لعامل إقليم طانطان ؛

« ـ رئيس المجلس البلدي للوطية ؛

« ـ مدير استغلال ميناء طانطان التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

« ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بطانطان ؛

« ـ المندوب الجهوي للشؤون البحرية بطانطان ؛

« ـ ممثلا عن المكتب الوطني للصيد بميناء طانطان ؛

« ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بأكادير ـ ؛

« ـ رئيس الغرفة الفلاحية بطانطان ؛

« ـ رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الوسطى ـ أكادير ـ ؛

« ـ ممثلا عن مديرية الملاحة التجارية ؛

« ـ رئيس جمعية الوكلاء البحريين ومستودعي السفن وأرباب مؤسسات «الشحن والتفريغ بالمغرب ؛

« ـ رئيس جمعية وسطاء العبور.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العام البحري ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

المجلس الدستوري

قرار رقم 295.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد خيير ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تادلة» (إقليم بني ملال) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد القلعي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ عثور بعض الناخبين في مكاتب التصويت رقم 7 و 26 بجماعة قصبة تادلة ورقم 1 بجماعة كطاية أثناء عملية التصويت على غلافات بداخلها أوراق تصويت مزورة لونها هو اللون المخصص للمطعون في انتخابه ؛

2 ـ تمكين الناخبين من التصويت دون التحقق من هويتهم ومن غير وضع المداد على أصبع من كان منهم غير حامل بطاقة هوية، الأمر الذي أتاح لبعضهم أن يصوتوا عدة مرات أو مكان غيرهم ؛

3 ـ عدم مراعاة مقرر السيد عامل إقليم بني ملال القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء في مكاتب التصويت رقم 1 و 6 و 7 و 13 و 18 بجماعة كطاية ورقم 4 بجماعة أولاد سعيد الواد ؛

4 ـ خرق سرية الاقتراع ؛

5 ـ عدم استجابة رؤساء مكاتب التصويت لطلب ممثلي الطاعن تسجيل ملاحظاتهم في محاضر العمليات الانتخابية ؛

لكن، حيث إن محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة قصبة تادلة الذي استدل به الطاعن لإثبات المأخذ الأول من مآخذه المذكورة يشير فقط إلى وجود خمسة غلافات بداخلها أكثر من ورقة تصويت من نفس اللون قرر مكتب التصويت بحق احتسابها صوتا واحدا ؛

وحيث إنه ليس في هذه الملاحظة ولا في أوراق التصويت التي أدلى بها الطاعن ما يثبت أن أوراق تصويت مزورة استعملت في مكتب التصويت رقم 7 المشار إليه آنفا وفي مكتبي التصويت رقم 26 بجماعة قصبة تادلة و رقم 1 بجماعة كطاية ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بدعوى تمكين الناخبين من التصويت دون التحقق من هويتهم وتصويت بعضهم عدة مرات، لم يدل الطاعن بأي حجة تثبت ذلك ؛

وحيث إن ما ادعي من تصويت ناخبين مكان غيرهم استند الطاعن بشأنه إلى ملاحظة لممثله تضمنها محضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة قصبة تادلة، مفادها أن ست ناخبات صوتن مكان غيرهن في المكتب المذكور ؛

وحيث إنه على فرض ثبوت هذه الواقعة التي لم يتخذ بشأنها مكتب التصويت أي قرار، فإن ما يترتب على ذلك من خصم ستة أصوات من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بدعوى عدم مراعاة مقرر السيد عامل إقليم بني ملال القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء في مكاتب التصويت رقم 1 و 6 و 7 و 13 و 18 بجماعة كطاية ورقم 4 بجماعة أولاد سعيد الواد، يبين من الرجوع إلى محاضرها أن مكتب التصويت رقم 4 بجماعة أولاد سعيد الواد يشير محضره المدلى به إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء وأن محاضر مكاتب التصويت الخمسة الأخرى المذكورة أعلاه، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة، تتضمن هي أيضا هذا البيان، وعليه، يكون خلو نظائرها المدلى بها من ذلك ناجما عن مجرد إغفال ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت ما ادعاه من خرق سرية الاقتراع وعدم استجابة رؤساء مكاتب التصويت لطلب ممثليه تسجيل ملاحظاتهم في محاضر العمليات الانتخابية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عمليات التصويت غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالتدليس وتوزيع الأموال :

حيث إن الطاعن يدعي توقيع محاضر مكاتب التصويت على بياض قبل إجراء الفرز وإحصاء الأصوات، وإقحام أشخاص داخل مكتبي التصويت رقم 1 و 2 بجماعة أولاد سعيد الواد بدعوى الحفاظ على الأمن، وقيام أشخاص بالتأثير في الناخبين لمصلحة المطعون في انتخابه عن طريق التهديد وتوزيع الأموال، وعدم تمكن بعض الناخبين من الحصول على بطاقاتهم الانتخابية في مكاتب التصويت نظرا لأن أشخاصا آخرين سبق أن صوتوا بها ؛

لكن حيث إن مجموع المآخذ المذكورة أعلاه لم يدعمها الطاعن إلا بأربع شكايات منه وواحدة من ممثله بالمكتب المركزي بجماعة أولاد سعيد الواد وأخرى من ممثله بمكتب التصويت رقم 2 بنفس الجماعة، وهي شكايات لا تقوم بها حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالتدليس وتوزيع الأموال غير قائمة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سبق، لا حاجة لإجراء بحث في الموضوع،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد خيير الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد القلعي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تادلة» (إقليم بني ملال) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 296.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 15 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد محمد الجيدي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد الجغيري عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية لجهة «طنجة ـ تطوان» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 فبراير 1998 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد الجيدي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الصناعة التقليدية لجهة «طنجة ـ تطوان» وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد الجغيري عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 297.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان محمد الربولي ورشيد البوكيلي – بصفتهما مرشحين – طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أورتزاغ» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد البقالي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 5 مارس 1998 ؛

وبعد التحقق ، بالرجوع إلى أوراق الملف ، من أن الطاعن السيد رشيد البوكيلي لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد منحه أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد تمحيص الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه واصل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع ولجأ إلى بذل المال وتسخير عصابات للضغط على الناخبين والتأثير في اختيارهم ، وأن بعض أعوان السلطة المحلية كانوا يساندونه بشتى الطرق والوسائل ؛

لكن حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات صحة ما ورد في هذا الادعاء ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت رقم 1 و 5 و 6 و 7 و 9 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 21 بجماعة أورتزاغ ورقم 18 و 21 بجماعة بوشابل ورقم 16 و 17 و 18 و 19 و 22 بجماعة اجبابرة ضمت بين أعضاء كل منها أشخاصا لا يحسنون القراءة والكتابة ، كما يستنتج ذلك من بصمة أحدهم ومن شكل توقيعات الآخرين المثبتة في محاضر مكاتب التصويت المذكورة.

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه ، سواء المدلى بها أو نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بتاونات ، أنها ، باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 17 بجماعة اجبابرة الذي بصمه بالفعل أحد الأعضاء ، مذيلة بتوقيعات أعضاء المكاتب المذكورة ولا يمكن اعتبار شكل توقيعاتهم دليلا كافيا على أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن ما يترتب على المخالفة المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت رقم 17 بجماعة اجبابرة ، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ، لا يؤثر في نتيجة الاقتراع نظرا إلى كون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب ، وهو الطاعن السيد محمد الربولي ، يبلغ في الأصل 2724 صوتا ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار من وجه وغير مؤثر من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع وصدقه وتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام باختطاف رؤساء مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 8 و 15 بجماعة سيدي العابد وصناديق الاقتراع بها ، وأن محضر المكتب المركزي بهذه الجماعة لا يتضمن بيان عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة والأصوات الموزعة على مختلف المرشحين في مكتب التصويت رقم 15 ، وأنه اعتد بالنتيجة المدونة في محضري مكتبي التصويت رقم 3 و 4 رغم إشارته إلى اختطاف رئيسيهما وصندوق الاقتراع في كل منهما ؛

لكن حيث ، من جهة ، إن مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 8 و 15 لم تتضمن محاضرها أية ملاحظة تتعلق باختطاف رؤسائها وصناديق الاقتراع بها ، وإن الشكاية الموجهة إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات المدلى بنسخة منها لدعم ذلك لا تعد ، في حد ذاتها ، حجة على صحة ما ورد فيها ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي بجماعة سيدي العابد ، المودع بالمحكمة الابتدائية بتاونات ، أنه يتضمن البيانات الكاملة المتعلقة بنتيجة مكتب التصويت رقم 15 من عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الموزعة على مختلف المرشحين ، وبذلك يكون ما عيب على نظيره المدلى به مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه ، من جهة ثالثة ، إذا كان ما نُعي على مكتبي التصويت رقم 3 و 4 بجماعة سيدي العابد ، من أن الرئيس وصندوق الاقتراع في كل منهما تعرضا للاختطاف ، صحيحا ، فإنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة الابتدائية بتاونات ومن إعادة إحصاء الأصوات التي يتضمنها ومن مقارنتها مع محتوى محضر لجنة إحصاء الأصوات التابعة لإقليم تاونات أن نتيجة المكتبين المذكورين ، التي ناب المطعون في انتخابه منها 366 صوتا في المكتب الأول و 40 صوتا في المكتب الثاني ، لم يقع احتسابها لا في النتيجة العامة للاقتراع ولا فيما حصل عليه كل مرشح في الدائرة الانتخابية ؛

وحيث ، من جهة رابعة ، إن ما ادعي من أن المطعون في انتخابه هو الذي قام باختطاف رئيس كل من مكتبي التصويت رقم 3 و 4 بجماعة سيدي العابد وصندوق الاقتراع بهما لا يستخلص من محضر الضابطة القضائية الذي أدلى الطاعن السيد محمد الربولي بنسخة منه من غير أن يُبيّن مآله ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق بيانه ، يكون المأخذ الأول من المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع وصدقه وبتحرير محاضر بعض المكاتب غير قائم على أساس من وجه وغير مؤثر من وجه آخر ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتمثل في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 14 و 15 و 17 و 22 بجماعة الولجة ورقم 1 و 2 و 7 و 9 و 12 و 15 و 17 بجماعة سيدي العابد ورقم 10 بجماعة اجبابرة أرغمتهم عصابات مسلحة على تحرير محاضر لا تعكس النتيجة الحقيقية للاقتراع ؛

وحيث إن هذا الادعاء وقع الاستدلال عليه بكون عدد المصوتين المدون في محاضر مكاتب التصويت الأحد عشر الأولى المذكورة أعلاه غير مطابق لعدد التأشيرات المثبتة في لائحة الناخبين المدعوين للتصويت في كل من تلك المكاتب بإزاء أسماء المصوتين منهم ، وبكون محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة اجبابرة تضمن أن عدد الذين لم يشاركوا في التصويت بلغ 21 ناخبا فقط في حين أن ثلاثين ناخبا من المدعوين للتصويت في المكتب المذكور صرحوا في إفادة أدلى بها أحد الطاعنين أنهم منعوا من التصويت ؛

لكن حيث ، من جهة ، إنه يبين من التحقيق أن عدد المصوتين المسجل في محاضر مكاتب التصويت رقم 14 و 15 و 17 و 22 بجماعة الولجة ورقم 1 و 2 و 7 و 9 و 12 و 15 و 17 بجماعة سيدي العابد مطابق لعدد التأشيرات المثبتة في لائحة الناخبين المدعوين للتصويت في المكاتب المذكورة بإزاء أسماء المصوتين منهم ؛

وحيث ، من جهة أخرى ، إن الإفادة المدلى بها لدعم ما نُعي على مكتب التصويت رقم 10 بجماعة اجبابرة ليست كافية وحدها لدحض النتائج المثبتة في محضره ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، يكون المأخذ الثاني من المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع وصدقه وبتحرير محاضر بعض المكاتب غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إن المأخذ الثالث يرتكز، من جهة، على دعوى مخالفة أحكام المادتين 75 و 76 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن المكتب المركزي بجماعة سيدي العابد لا يتضمن محضره أسماء رؤساء مكاتب التصويت التابعة له ولا أسماء ثلاثة من أعضائه، كما أنه لا يتضمن أي توقيع على الإطلاق، ويقوم، من جهة أخرى، على دعوى أن بعض الأعداد المسجلة بمحضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة سيدي العابد وقع تزويرها عند نقلها إلى محضر المكتب المركزي التابع له مكتب التصويت المذكور، إذ ارتفع عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه من 6 إلى 97 وانخفض عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن السيد محمد الربولي من 141 إلى 60 ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي لجماعة سيدي العابد، المودع بالمحكمة الابتدائية بتاونات، أنه يتضمن أسماء رؤساء مكاتب التصويت التابعة له وتوقيعاتهم وأسماء وتوقيعات جميع أعضائه، وبذلك يكون خلو نظيره المدلى به من بعض هذه البيانات ناجما عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من التحقيق أن محضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة سيدي العابد المودع لدى المحكمة الابتدائية بتاونات يتضمن هو ونظيره الذي أدلى به المطعون في انتخابه أعدادا مطابقة لتلك المدونة في محضر المكتب المركزي للجماعة المذكورة (96 صوتا للمطعون في انتخابه و 51 صوتا للطاعن السيد محمد الربولي)، وهي نفس الأعداد التي اعتمدتها في الدائرة الانتخابية لجنة إحصاء الأصوات التابعة لإقليم تاونات ؛

وحيث إنه، على فرض اعتماد النتائج المثبتة في نظير المحضر المذكور الذي أدلى به الطاعن، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ الثالث من المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع وصدقه وبتحرير محاضر بعض المكاتب غير قائم على أساس صحيح من وجه وغير مجد من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد الربولي وطلب السيد رشيد البوكيلي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أورتزاغ» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد البقالي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 298.99 صادر في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه ، من جهة ، على الرسالتين المسجلتين بأمانته العامة في 9 أبريل 1999 اللتين أحال بواسطتهما 107 من أعضاء مجلس النواب و 79 عضوا في مجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري ، عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 81 من الدستور ، القانون رقم 34.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، طالبين التصريح بعدم مطابقة أحكامه للدستور ؛

وبعد اطلاعه ، من جهة أخرى ، على الرسالتين المسجلتين بأمانته العامة في 9 و 13 أبريل 1999 اللتين أحال بواسطتهما 107 من أعضاء مجلس النواب و 79 عضوا في مجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري ، عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 81 من الدستور ، القانون رقم 35.98 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، طالبين التصريح بعدم مطابقة أحكامه للدستور ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد الوزير الأول المضمنة في رسائله الأربع المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 أبريل 1999 ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا المادة 22 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الأربعة للبت فيها بقرار واحد نظرا لارتباطها ؛

عن مدى اختصاص السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص :

حيث إن الدستور ينص في فصله 46 على أن اختصاص السلطة التشريعية يشمل ، ضمن ما يشمله ، نقل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ؛

وحيث إن الاختصاص المسند إلى السلطة التشريعية في هذا الشأن يتضمن تعيين المنشأة أو المنشآت العامة التي يقرر المشرع تحويلها إلى القطاع الخاص من جهة ، وتحديد القواعد المطبقة على هذا التحويل من جهة أخرى ؛

وحيث إن هذه القواعد يجوز أن تكون خاصة ، تطبق فقط على منشأة أو منشآت عامة بعينها قرر المشرع تحويلها إلى القطاع الخاص وينتهي مفعولها في هذه الحالة فور انتهاء مفعول قرار التحويل المتعلق بها ، كما يجوز أن تكون تلك القواعد عامة ومجردة ، تطبق كلما تقرر تحويل منشأة عامة إلى القطاع الخاص ما لم يُنَصّ على العدول عن بعض أحكامها في حالات معينة لاعتبارات خاصة يقدرها المشرع ؛

وحيث إنه ، فيما عدا ذلك من أحكام محجوزة بطبيعتها للسلطة التشريعية ، يبقى للحكومة ، في نطاق العمل على تنفيذ القوانين الذي ناطه بها الدستور في فصله 61 ، أن تتخذ من الترتيبات والتدابير ما تراه كفيلا ببلورة قرار التحويل الصادر عن المشرع إلى أن يبلغ مداه بتمليك المنشأة العامة المقرر تحويلها لشخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ؛

عن السياق الذي يندرج فيه القانون رقم 34.98 والقانون رقم 35.98 المعروضان على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن القانون رقم 39.89 الصادر الأمر بتنفيذه في 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) سبق أن قرر في مادته الأولى تحويل منشآت عامة معينة إلى القطاع الخاص خلال مدة أقصاها 31 ديسمبر 1995 وقع تمديدها بموجب القانون رقم 45.94 الصادر الأمر بتنفيذه في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) إلى 31 ديسمبر 1998 ، وانتهى على إثر ذلك مفعول قرار التحويل لعدم تمديد أجل تطبيقه مرة أخرى ؛

وحيث إن القواعد الواجب تطبيقها على تحويل المنشآت العامة المومأ إليها أعلاه إلى القطاع الخاص نص القانون رقم 39.89 الآنف الذكر على بعضها في مواده 2 و 3 و 4 و 6 و 7 وأذن بموجب مادته 5 للحكومة في تحديد بعضها الآخر على أساس ما كان ينص عليه الفصل 44 من الدستور الذي صار الفصل 45 بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وقد صدر بناء على هذا الإذن مرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) تمت المصادقة عليه بعد ذلك بالقانون رقم 11.91 الصادر الأمر بتنفيذه في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وحيث إن القواعد المومأ إليها أعلاه سنّت ، كما يتجلى ذلك من عبارات القانون رقم 39.89 والمرسوم رقم 2.90.402 المشار إليهما آنفا ، لتطبق خصيصا على تحويل المنشآت العامة المقرر تحويلها إلى القطاع الخاص بالمادة الأولى من القانون رقم 39.89 ، وبذلك يكون مفعولها قد انتهى بانتهاء مفعول هذه المادة في 31 ديسمبر 1998 ؛

عن القانون رقم 34.98 والقانون رقم 35.98 المعروضين على نظر المجلس الدستوري :

أولا : فيما يتعلق بالمنشآت العامة المقرر تحويلها إلى القطاع الخاص :

حيث إن المادة الأولى من القانون رقم 34.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري تتضمن من جملة ما تتضمنه تغييرا للمادة الأولى من القانون رقم 39.89 يتمثل في إعادة صياغتها على نحو يجعلها تقضي بأن تحوّل إلى القطاع الخاص منشآت عامة معيّنة تشمل المنشآت التي كانت هذه المادة ، قبل انتهاء مفعولها في 31 ديسمبر 1998 حسبما سبق بيانه أعلاه ، تنص على تحويلها إلى القطاع المذكور ، باستثناء ما استبعد منها بموجب المادة 3 من القانون رقم 34.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

وحيث ، من جهة أولى ، إن الطالبين ينعون على المشرع كونه قام بتغيير أحكام انتهى مفعولها ولم يبق لها بسبب ذلك أي وجود ، معتبرين أن عملا من هذا القبيل لا يقوم على أساس سليم من القانون ؛

لكن حيث إنه لا يوجد ما يمنع المشرع من أن يعيد إلى حيز التنفيذ لما يستقبل أحكاما سبق أن انتهى مفعولها بانقضاء المدة المحددة لنفاذها ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إن الطالبين ينعون على المادة الأولى من القانون رقم 39.89 في صيغتها المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 34.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري كونها لم تتضمن تحديد الظرف الزمني الذي يجب أن يتم خلاله تحويل المنشآت العامة المعنية إلى القطاع الخاص ويرون في ذلك إخلالا بأحكام المادة 45 من الدستور ؛

لكن حيث إن أحكام المادة الأولى من القانون رقم 39.89 في صيغتها المعدلة بالقانون رقم 34.98 المعروض على نظر المجلس الدستوري لم تتخذ بناء على الفصل 45 من الدستور الذي ينص على شروط إذن السلطة التشريعية للحكومة في اتخاذ تدابير ذات طابع تشريعي خلال ظرف من الزمن محدود ، بل سنت بالاستناد إلى الفصل 46 من الدستور الذي يحدد المواد التي تختص بها السلطة التشريعية ويصنف ضمنها نقل ملكية المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ؛

وحيث إن القانون رقم 39.89 الآنف الذكر سبق أن ميز بحق في الموضوع المتصدى له هنا بين مجال تطبيق كل من الفصل 46 والفصل 45 من الدستور فعين بمقتضى مادته الأولى المنشآت العامة التي قرر نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص معتمدا على الفصل 45 السابق من الدستور الذي صار يقابله الفصل 46 بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وجاء في مادته 5 ، التي تعتبر وحدها قانون إذن بالمفهوم الاصطلاحي لهذه العبارة ، فرخص للحكومة في سن القواعد الواجب تطبيقها على عمليات التحويل مستندا إلى الفصل 44 السابق من الدستور الذي صار يقابله الفصل 45 بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

وحيث إنه إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم 39.89 قد حددت في صيغتها الأصلية لتنفيذ القرار القاضي بنقل ملكية منشآت عامة إلى القطاع الخاص ميعادا أقصى ينقضي بانقضائه مفعول القرار فإن ذلك كان عن اختيار اتخذه المشرع في حالة معينة لاعتبارات يرجع تقديرها إليه، ولم يكن ذلك مفروضا عليه بأي نص دستوري، إذ إن اختصاص السلطة التشريعية فيما يتعلق بنقل ملكية المنشآت العامة إلى القطاع الخاص يتضمن جانبين أولهما يتمثل في تعيين المنشآت المقرر تحويلها إلى القطاع الخاص، سواء اشترط لتنفيذ ذلك ميعاد أقصى أم لم يشترط، والجانب الثاني يتمثل في تحديد القواعد الواجب تطبيقها على عملية التحويل، ويبقى للحكومة أن تتولى بلورة قرار التحويل الصادر عن المشرع إلى أن يبلغ مداه بتمليك المنشأة العامة المقرر تحويلها لشخص طبيعي أو شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، وهي في سبيل ذلك لا تقوم بأعمال ذات طابع تشريعي تحتاج إلى إذن من السلطة التشريعية بموجب الفصل 45 من الدستور، بل تتخذ تدابير وترتيبات تطبيقية تدخل في نطاق العمل على تنفيذ القوانين الذي ناطه بها الدستور في فصله 61 ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الطالبين يلاحظون أن البرلمان عندما عرض عليه مشروع القانون رقم 34.98 الذي تتضمن مادته الأولى تغيير المادة الأولى من القانون رقم 39.89 كان ما زال معروضا عليه مشروع قانون سابق يتضمن هو أيضا تغييرا لهذه المادة الأخيرة، ويضيفون أن هذا المشروع تم سحبه من غير أن يقرر ذلك المجلس الوزاري، معتبرين أنه ما دامت مشاريع القوانين تعرض على البرلمان بعد دراستها في المجلس الوزاري فإن سحبها منه يجب أن يكون بمراعاة نفس الإجراء عملا بقاعدة توازي الأشكال ؛

لكن حيث إن الطالبين لا ينازعون في أن القانون رقم 34.98، الذي هو وحده المعروض على نظر المجلس الدستوري، قد قدم الوزير الأول مشروعه إلى البرلمان بعد دراسته في المجلس الوزاري، وبذلك يكون قد راعى ما يتطلبه الدستور في هذا الشأن أيا كانت الملابسات التي أحاطت بسحب مشروع قانون آخر، وهي على كل حال ملابسات تبقى، في ظروف النازلة، بمنأى عن رقابة المجلس الدستوري ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالقواعد الواجب تطبيقها على نقل منشآت عامة إلى القطاع الخاص :

حيث إن هذه القواعد ورد بعضها في المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص وبعضها الآخر في المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المذكور ؛

وحيث إن القواعد المذكورة قد تم وضعها خصيصا، كما يستخلص ذلك من صياغتها في القانون والمرسوم المشار إليهما أعلاه، لتطبيق عمليات التحويل المقررة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 39.89 السالف الذكر. وبذلك يكون مفعولها قد انتهى مبدئيا بانتهاء مفعول هذه المادة في 31 ديسمبر 1998 كما سلف بيان ذلك أعلاه ؛

لكن حيث إن المشرع بإدخاله بموجب القانونين رقم 34.98 و 35.98 المعروضين على نظر المجلس الدستوري تعديلات وإضافات على القانون رقم 39.89 والمرسوم رقم 2.90.402 الآنفي الذكر يكون قد أراد إعادة نفاذ أحكامهما لما يستقبل ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، يتعين التصريح بأن القانون رقم 34.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والقانون رقم 35.98 القاضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص غير مخالفين للدستور ،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن القانون رقم 34.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والقانون رقم 35.98 القاضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) غير مخالفين للدستور ؛

ثانيا: يأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك وتبليغه إلى السيد الوزير الأول والسيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 12 من محرم الحرام 1420 (29 أبريل 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.97.366 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) :

«.....»

«مراقبو الأسعار المساعدون

«المادة 2. ـ يشتمل إطار مراقبي الأسعار المساعدين على درجتين : «مراقب الأسعار المساعد ومراقب الأسعار المساعد الممتاز يترتبان «بالتتابع في سلمي الأجور رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم المشار إليه «أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).»

«المادة 3. ـ يعين مراقبو الأسعار المساعدون :

«1 ـ .....

«2 ـ على إثر مباراتين مستقلتين يشارك فيهما بالتتابع :

«أ) المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو «الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلهما والمثبتون النجاح في سنتين على «الأقل من الدراسات العليا ؛

«ب) موظفو وزارة الداخلية المنتمون إلى إطار مرتب في السلم 6 على «الأقل والمثبتون قضاء ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه «الصفة.

«ويخصص لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه عدد من «المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر. ويجوز أن تحول «المناصب التي لم يتأت شغلها بأحد الصنفين إلى الصنف الآخر «باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب «المتبارى في شأنها.»

«المادة 3 المكررة. ـ يعين مراقبو الأسعار المساعدون الممتازون :

«1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المراقبون «المساعدون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه «الصفة ؛

«2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المراقبين «المساعدين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه «الصفة. ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25% من «عدد مناصب إطار مراقبي الأسعار المساعدين المقيدة في الميزانية.»

«مراقبو الأسعار

«المادة 5. ـ يعين مراقبو الأسعار :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 15% من عدد مناصب إطار مراقبي الأسعار المقيدة «في الميزانية ؛

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مراقبو «الأسعار المساعدون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في «الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الأسعار «المساعدين الممتازين الذين قضوا خمس عشرة سنة على الأقل في «الخدمة منها ست سنوات بصفة مراقب مساعد ممتاز.»

«مراقبو الأسعار الإقليميين

«المادة 6. ـ .....

«1. ـ .....

«2. ـ المترشحون الحاصلون على شهادة للدراسات العليا في المواد «القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو على شهادة معادلة لها في «نفس المادة ؛

«3 ـ بالاختيار .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 7. ـ تشتمل درجة مراقب الأسعارالإقليمي الرئيس على ست «رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« ـ الرتبة الأولى ..... 704 ؛

« ـ الرتبة الثانية ..... 746 ؛

« ـ الرتبة الثالثة ..... 779 ؛

« ـ الرتبة الرابعة ..... 812 ؛

« ـ الرتبة الخامسة ..... 840 ؛

« ـ الرتبة السادسة ..... 870.

«ويمكن أن يرقى إلى درجة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 10. ـ تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات والامتحانات «المنصوص عليها في المواد السابقة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11. ـ يعين المترشحون الموظفون عملا بأحكام المواد 3 و 5 «(الفقرتين 1 و 2) و 6 (الفقرة 2) بصفة متدربين ولا يجوز ترسيمهم إلا «بعد قضاء سنة في التدريب.

«وعند انصرام مدة التدريب يمكن إما .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 12 المكررة. ـ يمكن أن يدعى الموظفون الذين تمت ترقيتهم عن «طريق التقييد في جدول الترقية عملا بالأحكام السابقة لمتابعة أطوار «لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يتخذه وزيرالداخلية وتؤشر عليه «السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية».

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 21 ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985).

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري رقم 312.99 صادر في 30 من رمضان 1419 (18 يناير 1999) بتتميم القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ البرمجة والتحليل ؛

« ـ .....؛

« ـ .....؛

« ـ طقامة الأسنان.

«تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« ـ طقامة الأسنان ؛

« ـ الحاسوب والاتصالات بالمقاولة ؛

« ـ أنظمة الإعلاميات ؛

« ـ كتابة الإدارة ؛

« ـ صيانة الأنظمة التلقائية ؛

« ـ الإلكتروميكانيك الأنظمة التلقائية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في الدرجات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1419 (18 يناير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري رقم 314.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بتتميم القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الإدارية والمالية للبلاط الملكي، حسبما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من حاجب صاحب الجلالة، مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. – .....

«ميكانيك السيارات والآلات الفلاحية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

إعلانات وبلاغات

إعلان عن العثور عن ضائعات بحرية بالمنطقة البحرية للحسيمة

الإسم : Buenas Vibrationes.

الرقم ومطار الإلحاق : في اسبانيا 49/97 - 2 Ma 7 a 7.

طبيعة الهيكل : بوليستير.

الطـــول : 8,54 م.

العـرض : 2,49 م.

التجويف : 1,30 م.

T. J. B : 5,86 Tx.

تاريخ الصنع : 1989.

نـوع الملاحـة : الترفيه مع 6 مقاعد.

القوة المحركة : محركان إن بورد من نوع Mercruiser 242,65 KW.